



مجلة دراسات دولية

اسم المقال: ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان فرنسا وبريطانيا انماذجاً

اسم الكاتب: م.م. رنا مولود سبع

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6975>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/22 07:53 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دولية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان
فرنسا وبريطانيا انموذجاً

المدرس المساعد

رنا مولود سبع^(*)

الملخص

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في العالم كله خاصة في جانبها الإنساني، وقد تقامت خطورة هذه الظاهرة في عالمنا المعاصر بعد أن تحول الإرهاب إلى ظاهرة عالمية تمس وتؤثر على جميع نواحي الحياة لشعوب العالم، فالإرهاب لم يعد يخص طرفاً أو شعباً أو دولة دون أخرى وإنما شمل الجميع بغض النظر عن أسبابه وأشكاله وأهدافه وحتى طبيعة الجهات التي تقف وراءه، ويبدو إن هذه الحقيقة قد أدركها المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين والذي سعى إلى محاربتها والحد من أثارها المدمرة لجوانب الحياة الإنسانية والحضارية والاقتصادية وحتى السياسية... الخ عبر وضعه جملة من الوسائل والتدابير القانونية التي أملت من خلالها القضاء على ظاهرة الإرهاب بشكل جدي، وعلى الرغم من ذلك أجده إن المجتمع الدولي لم يتمكن من تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع فيما يخص مكافحته لظاهرة الإرهاب والسبب في ذلك يعود لعدم قدرته حتى يومنا هذا على توحيد الجهود العالمية تحت مظلته لوضع وإيجاد صيغة دولية موحدة كفيلة بالحد من خطورة الإرهاب وبنفس

^(*) مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.

الوقت إيجاد وسائل قادرة فعليا للقضاء عليه عن طريق التعاون والتنسيق الدولي بين الدول والشعوب التي هي على تماس مباشر مع الإرهاب، فضعف التنسيق والتنظيم والتعاون الدولي كان من ابرز الأسباب وراء ضعف الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب والحد من أثاره واقتصر مكافحة الإرهاب على الجهود الذاتية للدول ولعل عدم حل مشكلة إيجاد تعريف موحد ل الإرهاب تتفق حوله كل الدول المعنية ببسط مثال على ذلك، فاختلاف التوجهات الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية للدول ونقطتها مع بعضها البعض حول ماهية الإرهاب أدى ذلك إلى تبني واتخاذ إجراءات ووسائل قانونية تغير عن وجهة نظر دولة ما حول طبيعة تفسيرها ورؤيتها لتلك الظاهرة، ونتيجة لتفاقم تلك الاختلافات حول تفسير وتعريف ظاهرة الإرهاب ما بين الدول أدى ذلك إلى ضعف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب مقابل تفاقم ظاهرة الإرهاب وزراعة خطورتها، وبنفس الوقت هذا الأمر فسح المجال أمام الدول لتبني سياسات وتشريعات تتلاطم مع توجهاتها الفكرية والسياسية في مكافحتها للإرهاب إلا إنها في الحقيقة ترمي إلى فرض سياسات أو توجهات معينة تجاه دولة معينة أو أقلية ما أو حتى مجتمعها ذاته، ويبعد إن هذه الإجراءات والوسائل الفردية للدول ومنها دول أوروبا الغربية في مكافحة الإرهاب قد تكون حفقت نوعا ما الهدف من وراءها إلا إن غالبيتها قد خالفت القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لأن تلك الإجراءات باتت إحدى الأسباب المؤدية لانتهاك حقوق الإنسان في أوروبا الغربية، من هنا وجدت إن موضوع البحث قد أثر لدى جملة من الاهتمامات أبرزها وجود العديد من التشريعات القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب في دول أوروبا الغربية خاصة فرنسا وبريطانيا والتي أثرت كثيرا على واقع حقوق الإنسان فيما فتطبيق تلك القوانين أصبحت

السبب الرئيس وراء انتهاك حقوق الإنسان وعدم احترامها الأمر الذي يعد مخالفة دولية صريحة لصياغة واحترام المعايير الدولية لتلك الحقوق.

المقدمة

أصبح الإرهاب ظاهرة معرقلة للاستقرار الوطني والإقليمي والدولي على السواء وعقبة أمام تنمية وتطور شعوب العالم، وقد أدركت الدول والمجتمع الدولي ككل خطورة هذه الظاهرة منذ ثلثينيات القرن الماضي، إذ أوجدت آليات محددة وجهود كثيرة لمكافحته والحد من بعض آثاره التي بدأت تظهر في دول معينة آنذاك، لكن مع تفاقم وزيادة ظاهرة الإرهاب وانتشاره في العالم كله، أدى إلى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل هذه الظاهرة أكثر فأكثر، لمعرفة دوافعها وأنماطها وأهدافها للوصول إلى انجح الوسائل لمواجهتها والحد من خطرها والقضاء عليها، لأن الإرهاب ظاهرة لا يمكن تجاهلها على الصعيد العالمي بسبب الآثار المدمرة التي يخلفها وراءه على المجتمعات والدول بشكل عام، ونتيجة لذلك بدأت الدول الغربية والمنظمات الدولية والإقليمية توحد جهودها من أجل إيجاد ووضع الوسائل والتدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة، خاصة أنها أصبحت إحدى الأسباب المؤدية لانتهاك حقوق الإنسان وحرماته الأساسية، وانطلاقاً من ذلك وجدت من الضروريتناول موضوع ظاهرة الإرهاب ومدى تأثيرها على واقع حقوق الإنسان في كل من فرنسا وبريطانيا بوصفها من ابرز الدول التي تعاني من هذه الظاهرة في السنوات القليلة الماضية، وتتعلق هذه الدراسة من فرضية مفادها إن التشريعات الوطنية التي وضعتها كلاً هاتين الدولتين لمكافحة الإرهاب والحد منه في سبيل حماية حقوق الإنسان وصيانتها، قد انحرفت عن فلسفتها الليبرالية والديمقراطية والتي خرجت منها فكرة حقوق الإنسان وانطلاقاً منها تأسست عليها أنظمتها السياسية وترتبت عليها مجتمعاتهم، ونتيجة لذلك نجدها اليوم هي

من تنتهك تلك الحقوق وتجاوزها تحت ذريعة قوانين مكافحة الإرهاب ولأجل إثبات صحة هذه الفرضية سيتمتناول هذا الموضوع طبقاً للتقسيم الآتي:-

المبحث الأول:- تعريف مفهوم الإرهاب وأهدافه

المبحث الثاني:- دوافع الإرهاب وأشكاله

المبحث الثالث:- التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب وأثرها على واقع حقوق الإنسان دراسة حالة فرنسا وبريطانيا

المبحث الأول :- تعريف مفهوم الإرهاب وأهدافه

أولاً:- تعريف مفهوم الإرهاب

ما لا يشك فيه إن الإرهاب في وقتنا المعاصر بات لا يمثل فقط أكبر تهديد لاستقرار المجتمعات الوطنية والدولية وإنما حقوقها الإنسانية أيضاً، وذلك لأن قوانين الإرهاب التي تم وضعها كوسيلة لمكافحته في أوروبا أصبحت من الأسباب الرئيسية التي تؤدي في أحيان كثيرة لانتهاك حقوق الإنسان، ويبعد أن انعدام وجود تعريف أو تفسير جامع ومانع لظاهرة الإرهاب نتيجة لاختلاف الآراء والاتجاهات من قبل الفقهاء والباحثين المختصين بدراسة ظاهرة الإرهاب هذا من جهة، وأيضاً إن هذه الظاهرة هي بالأصل متغيرة ومختلفة بالإشكال والأنماط والدوافع لاختلاف ثقافة المجتمعات المعاصرة وطبيعة نظرتها إليها، هذا الأمر ساهم إلى حد ما بإعطاء الحجة القانونية والأخلاقية للتجاوز على حقوق الإنسان تحت ذريعة قانون مكافحة الإرهاب، وعلى الرغم من غياب وجود تعريف شامل وعالمي للإرهاب إلا إن الأمر لم يخل من وجود الكثير من المحاولات الفردية والجماعية لتعريفه.

فالإرهاب من الناحية اللغوية كما نجدها في اللغة العربية مأخوذة من "ال فعل الماضي رهـب بالكسرـة والفعل المضارـع يرهـب رهـبا وتعـني الخـوف مع تحرـز واضطـراب"^١، وقد ذكرـت في الكـثير من آيات القرآن الـكريم كـلمـة رهـب والـتي تعـني الخـوف والـفزع من عـقـاب الله وتوـعدـه للمـخـطـئـين، لكن ماوردـ في تلك الآيات القرـآنـية لاـيمـت بـصلة بـمعنى كـلمـة الإـرـهـاب وتعريفـه المـعاـصر فـالـإـرـهـاب غـيرـ الرـهـبة لـأنـ الأخيرـ يعنيـ الخـشـيـة من الله عـزـوجـلـ، أماـ فيـ اللـغـة الانـكـليـزـيـة فـجـدـهـ مـأـخـوذـ منـ كـلمـة "terror" وهيـ الأـكـثـرـ شـيوـعاـ فيـ المـعـاجـمـ الغـرـبـيـةـ وـيـرـجـعـ أـصـلـهـ إـلـىـ الفـعـلـ الـلـاتـيـنـيـ "terr" بـمعـنىـ التـرـوـيعـ أوـ الرـعـبـ وـكـلمـة "terrorism" تـقـابـلـهاـ كـلمـةـ إـرـهـابـ بـفتحـ الـهـمـزةـ "أـماـ بـكـسرـ الـهـمـزةـ فـتـعـنيـ الإـزـعـاجـ وـالـإـخـافـةـ"^٢، وـمـنـ النـاحـيـةـ الـاـصـطـلـاحـيـةـ فـيـعـنيـ أيـ "استـعـمالـ لـلـعـنـفـ أوـ التـهـيـيدـ باـسـتـعـمالـهـ تحـديـداـ لـغـايـاتـ سـيـاسـيـةـ"^٣، وـنـجـدـ إـنـ مـوـسـوعـةـ الـلـاكـارـاتـاـ قدـ عـرـفـتـهـ بـأـنـهـ "استـعـمالـ الـعـنـفـ أوـ التـهـيـيدـ بـهـ سـوـاءـ كـانـ عنـ طـرـيقـ التـفـجـيرـ أوـ الـخـطـفـ أوـ الـاغـتـيـالـ لـتـحـقـيقـ غـايـاتـ سـيـاسـيـةـ"^٤، أـمـاـ قـامـوسـ روـبـيرـ الشـهـيرـ عـرـفـ الإـرـهـابـ بـأـنـهـ "أـسـلـوبـ منـظـمـ منـ الـعـنـفـ أوـ الـرـعـبـ لـتـحـقـيقـ غـايـاتـ مـعـيـنةـ وـبـالـوقـتـ نـفـسـهـ عـرـفـ الإـرـهـابـ (terrorist) بـأـنـهـ الشـخـصـ الـذـيـ يـسـتـخـدـمـ الإـرـهـابـ كـأدـاةـ أوـ سـلاحـ سـيـاسـيـ"^٥، وـمـلـاحـظـ علىـ جـمـيعـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ اـخـتـالـفـ تـوجـهـاتـ وـأـيـدـيـولـوـجيـاتـ وـاضـعـيـهاـ إـلـاـنـ جـمـيعـهـاـ تـشـتـرـكـ فـيـ أـشـيـاءـ عـدـةـ مـنـهـاـ:ـ

١ - رـيـطـ مـفـهـومـ الإـرـهـابـ بـالـعـنـفـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـماـ كـوجهـينـ لـعـملـةـ وـاحـدةـ

وـهـوـ أـمـرـ غـيرـ دـقـيقـ لـانـ مـفـهـومـ الإـرـهـابـ يـخـتـلـفـ تـامـاـ عـنـ
الـعـنـفـ فـلـيـسـ كـلـ اـسـتـخـدـامـ لـلـعـنـفـ هوـ بـالـضـرـورةـ يـعـنيـ إـرـهـابـاـ.

^١ أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب (ابن منظور)، دار صادر، م، بيـروـتـ، لـبنـانـ، طـ١ـ، ٢٠٠١ـ، صـ٦٥ـ.

^٢ غـيـ هـمـيـهـ وـآخـرـونـ، مـعـجمـ عـلـمـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ السـيـاسـيـةـ، تـرـجمـةـ هـيثـمـ الـلمـعـ، المؤـسـسـةـ الجـامـعـيـةـ للـدـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ، بيـروـتـ، لـبنـانـ، طـ١ـ، ٢٠٠٥ـ، صـ٢٠٥ـ.

^٣ Webster universal colleg dictionary,france, p224, 1997.

^٤ Encarta encyclopedia deluxe,new York, p133, 2002.

^٥ عبد القادر زهـيرـ النـقـوريـ، المـفـهـومـ الـقـانـونـيـ لـجـرـائمـ الـإـرـهـابـ الدـاخـلـيـ وـالـدـولـيـ، منـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـقـانـونـيـةـ، بيـروـتـ، لـبنـانـ، طـ١ـ، ٢٠٠٨ـ، صـ١٦ـ.

٢ - حصر مفهوم الإرهاب بالصفة أو الغاية السياسية بمعنى أن كل ممارسة للإرهاب يقف وراءها هدف سياسي، هذا الأمر ربما في السابق كان ينطبق على مفهوم الإرهاب لكن اليوم نجد إن الإرهاب قد تخطى الغايات السياسية إذ أصبحت له غايات وأهداف متعددة منها ما هو اقتصادي أو فكري أو اجتماعي وحتى شخصي، فالإرهاب بشكله المعاصر واسع الأفق ويتخطى كل الحدود.

أما من الناحية القانونية فقد ظهرت الكثير من المحاولات لتعريف هذا المفهوم فالقيقه (ليكس شميد) عرفه بأنه "أسلوب من أساليب الصراع يقصد من ورائه استخدام صورة من صور القتال غير المباشر بهدف شل حركة أو إرباك وإذعان الحكومة لمطالب فئة أو جهة معينة ولفت انتباه وسائل لحشد الرأي العام حول قضايا تلك الفئة في سبيل تحقيق مطالبهم"^١، فعبر ممارسة الإرهاب ستنشغل وتتقل وسائل الإعلام هذه الممارسات وهو الأمر الذي يسعى إليه الإرهابيون للضغط على الحكومة لتنفيذ مطالبهم، وبالوقت نفسه حشد الرأي العام حول قضاياهم لكسب تأييدهم وتعاطفهم، ورغم هذا التفسير من قبل تعريف شميد إلا انه لم يحظ بقبول أو تأييد العديد من الفقهاء القانونيين ويبرون ذلك بقولهم إن الإرهاب المعاصر اليوم يسعى إلى خلق حالة من الرعب والذعر في صفوف المجتمعات أكثر منه تحقيق هدف معين، ولهذا يعرف بعض المختصين القانونيين في مجال الإرهاب بأنه "أسلوب للتخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وإثارة الرعب والفزع وغايته إيجاد حالة من عدم الاستقرار بين الناس والمجتمعات وزعزعة أنهاها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي....الخ"^٢، في حين يرى الفقيه جيفانيوش إن الإرهاب هو "عمل من

¹ Collins English dictionary, harper Collins publisher, oxford, London, p35, 2000.

² International human rights observer one day work shop on terrorism and peace, geneva, swiss, p3, 2005.

طبعته إن يثير لدى شخص ما أو مجتمع معين الإحساس بالتهديد لأي كان سواء كان جهة حكومية أو مؤسسة أو منظمة غير رسمية وبأي صورة كان^١، فإثارة حالة الخوف والرعب أو الإحساس به من شأنه إن يؤدي إلى تعطيل أو شل الأوضاع القانونية والاقتصادية والأمنية التي تقوم على أساسها دولة ما، وعليه يعرف الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة وبشكل منظم ومتصل وغير مشروع يقصد من ورائه تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية والتي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاث وهي الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة"^٢، وعلى الرغم من هذه التعريفات السابقة ذكرها توجد إلى جانبها الكثير من التعريفات الأخرى لهذا المفهوم إذ تناولته من جوانب متعددة وبشكل لا يُعد ولا يُحصى بسبب الاختلاف وتنوع الاتجاهات والثقافات التي سعت إلى تعريف الإرهاب من وجهة نظرها وحسب، ونتيجة لذلك لم يتمكن أحد من توحيد المواقف في سبيل إيجاد صيغة مقبولة عالمياً لتعريف هذا المفهوم، فبعض تلك التعريفات خلطت مابين مفهوم الإرهاب وبعض الأعمال المشابهة له كالجريمة السياسية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانيةالخ، وهذا الوضع خلق حالة من الإرباك وعدم التمييز بين مفهوم الإرهاب وتلك المفاهيم الأخرى، كما نجد البعض الآخر من تلك التعريفات قد اتسمت بنوع من الغموض وعدم التحديد المنطقي له، مثل على ذلك إسناد جرائم الإرهاب وحصرها على أفراد وجماعات سياسية معينة معارضة للحكم ولم تشتمل على ذكر الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد أفراد شعبها وإدراج كل الأفعال التعسفية والقمعية تلك ضمن الأعمال الإرهابية، هذه

^١ هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،

. ٢٠٠٥، ص .٢٧

^٢ عبد القادر زهير النقوري، مصدر سابق ذكره، ص .٨

المسائل أدت إلى تحويل مشكلة تعريف مفهوم الإرهاب من أكثر المشاكل المعقّدة والتي يبدو من الصعب حلها، إذ من غير الممكن وضع تعريف ما للإرهاب دون إن يتأثر بالآراء والأفكار المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية القائمين التوصل على تعريفه، وهذه الصعوبة هي التي أدت في النهاية إلى عدم القدرة على وضع اتفاقيات أو معاهدات دولية ملزمة لتعريف ومكافحة الإرهاب بشكل حقيقي وبعيداً عن المصالح الخاصة والمختلفة لوجهات النظر التي تخص الإرهاب.

ثانياً:- أهداف الإرهاب

يرتبط الإرهاب بسلسلة متتابعة من الأهداف فبعضها لها وقت وزمان محدد وتنتهي وبعض الآخر له أهداف مستمرة تدوم لمدد طويلة، فلا يتحقق الهدف الواحد إلا إذ تحقق الهدف الذي يسبقه ويضمن بذلك تحقيق الهدف الذي بعده، وعلى الرغم من تعدد وتنوع الأهداف التي تقف وراءها الأعمال الإرهابية لكننا سنركز في بحثنا هذا على ابرز الأهداف الرئيسة للإرهاب وهي:

- ١ - الضغط على السلطة لتعديل مواقفها تجاه قضايا معينة لقد ذهب العرف إلى تعريف وتحديد الإرهاب بأنه شكل أو منهج للعنف والصراع السياسي مابين السلطة القائمة والجهات المعارضة لها، ويفصل الكثير من المختصين إن هذا الصراع هو من اخطر أنواع الصراع مابين الفئة الحاكمة والإطراف الأخرى التي تسعى لإثبات وجودها وتكريس حقوقها وحرياتها الأساسية في المجتمع سواء كانت تلك الأطراف جهات سياسية أم دينية أم قومية^١، فكما هو متعارف عليه فإن أي فئة تصل إلى سدة الحكم وتسلّم زمام أمور السلطة نجدها تسعى إلى إقصاء وتهبيش الفئات

^١ هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي، منشورات جامعة الاسكندرية، ط١، ٢٠١٠، ص ٣٤.

المعارضة أو المنافسة لها، ونتيجة لتلك الممارسات التي تتبعها السلطة تجاههم تمارس تلك الفئات الأعمال الإرهابية كوسيلة للضغط على السلطة لغير مواقفها تجاههم أو تجاه قضايا تخصهم، وعبر انتهاج الإرهاب تقع السلطة تحت ضغطهم وتجبر على إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية تصب في صالح تلك الفئات بالدرجة الأولى.

٢ - الإطاحة بالنظام القائم وتغييره، إن ممارسة الإرهاب ضد دولة ما أو ضد مؤسساتها الرسمية وسواء كان يجري من داخل الدولة أو خارجها فإنه يهدف بالأساس إلى الإطاحة بالنظام السياسي القائم، فالدولة التي يمارس ضدها الإرهاب " تعاني دوما من وضع سياسي واجتماعي واقتصادي وامني متدهور الأمر الذي يعيق مسيرة التقدم التي تخطط لتحقيقها نتيجة لعدم استقرار نظامها السياسي الذي أصابه الخلل أو العطب بفعل ما خلفته الأفعال الإرهابية عليه مما يعكس سلبا على كل مفاصل الدولة المختلفة ويصيّبها بالشلل^١، وهذا الوضع سيؤثر بشكل كبير على هيبة وسمعة تلك الدولة واستقرارها داخليا وخارجيا، إذن إن استمرار وتركيز العمليات الإرهابية تجاه دولة ما يكون الهدف من ورائه إضعاف الدولة شيئا فشيئا والضغط عليها فإذا تنازلت عن السلطة أو يتم إسقاطها.

٣ - الحصول على الدعاية الإعلامية، إن اغلب العمليات الإرهابية ليست مقصودة ذاتها بل يقصد من ورائها إثارة الرأي العام المحلي أو العالمي لقضاياها وحصول الجماعات الإرهابية على التعاطف

^١ هيتم عبد السلام ، مفهوم الإرهاب في الشريعة، مصدر سابق ذكره، ص ١٣٩ .

والناظر لتلك القضايا، ولعل أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو عن "طريق وسائل الإعلام إذ أصبحت تلعب دوراً كبيراً في نقل وإيصال تلك العمليات وممارستها عبر العالم من خلال الإعلام الفضائي الذي ينقل المعلومات إلى الآخرين دون إذن أو حاجز رسمي لملايين الناس وفي دقائق معدودة"^١، ويمكن القول إن ممارسة الإرهاب ونشره عبر وسائل الإعلام له العديد من الأهداف أهمها:

- أ. الحصول على دعاية واسعة لكسب واستعطاف الرأي العام والمجتمع بكل شرائحه للقضايا التي يمارس لأجلها الإرهاب.
- ب. إبراز قوة الإرهابيين وقدرتهم على توجيه الضربات إلى أي جهة تشاء ومتى تشاء، فالجماعات الإرهابية تسعى إلى عرض قواها والتباكي بها عبر وسائل الإعلام لإرسال رسالة مفادها أنها قادرة على الوصول إلى عمق الأهداف الإستراتيجية والأمنية لأي دولة.
- ج. إظهار ما تمتلكه الجماعات الإرهابية من قوة وقدرات مادية وعسكرية وتكنولوجية أمام الدول والقوى السياسية الدولية كوسيلة لإحباط الروح المعنوية للجهات الوطنية والدولية المكافحة لها، وزرع الشعور لديهم بحالة العجز والضعف وعدم قدرتهم على مواجهتها بوصفها قوة لا يستهان بها.

المبحث الثاني:- دوافع الإرهاب وأشكاله

أولاً: دوافع الإرهاب

^١ خالد إبراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٦، ٢٠١٠، ص ٦٥.

هناك الكثير من العوامل المختلفة التي تؤدي إلى ممارسة الإرهاب خاصة بعد تنوع أساليب ممارسته، إذ لم تعد تقصر على عمليات الخطف أو الاغتيال أو التخريب بل شملت ممارسات أكثر شراسة ودموية لإحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية والمادية، فإن اتباع الأساليب المتقدمة والتقنيات الحديثة من قبل الجماعات الإرهابية والتي تتسم أعمالها بطابع المفاجأة بات هو السمة المميزة للإرهاب المعاصر الذي يسعى إلى تحقيق أهدافه بشكل أسرع، وقد تزايد هذا الأمر بشكل ملحوظ في شتى أنحاء العالم منذ النصف الثاني للقرن العشرين وحتى يومنا هذا، وعليه يمكن إن نعزّز دوافع الإرهاب وممارساته إلى العوامل الآتية^١ :

١ الاستبداد السياسي:- ويقصد به "ممارسة القائمين على السلطة في دولة ما أعمال القمع والتكميل ومصادرة الحقوق والحريات الإنسانية عبر نشر حالة الفزع والذعر بين الجماهير لِرَغَامِهِمْ على الخصوص والاستسلام للسلطة"^٢، فهذا النوع من الإرهاب هو ما يمارس من قبل الحكم الاستبدادي في دول معينة إذ يتحكم بالسلطة القائمة فيها فرد أو مجموعة أفراد معينين يعطون لأنفسهم الحق في قيادة الشعب على وفق أهوائهم ومصالحهم الشخصية، وبهذه الحالة لا يتحقق الشعب سوى السمع والطاعة ومن لا ينفذ ذلك يكون مصيره الاعتقال أو الموت أو التهجير والنفي، ونتيجة لذلك أصبح أمر" مصادرة الحريات العامة وانتهاك حقوق الإنسان وغياب الحوار الديمقراطي وإبداء الرأي من بديهييات الاستبداد السياسي إذ تعمل السلطة على ذلك بكل ما أوتيت من قوة وبأشد صور العنف والقمع وهي تبرر أفعالها الإرهابية هذه

^١ هيثم عبد السلام، مصدر سبق ذكره، ص ٨٢.

^٢ هبة الله احمد خميس، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.

بحجة تطبيق القانون والحفاظ على سلامة وامن المجتمع^١، ويسbib انعدام حالة التواصل ما بين السلطة والمجتمع من جهة وممارسة اعمال القمع والتكميل بالشعب من قبل السلطة الحاكمة من جهة أخرى، فان الشعب لا يبقى أمامه سوى ممارسة الإرهاب المضاد والموجه ضد السلطة القائمة ليتحقق أهدافه المنشودة والمتمثلة بحصوله على كامل حقوقه وحرياته الأساسية، ونجد إن مظاهر الاستبداد السياسي واضحة المعالم في أوروبا وبشكلها المعاصر وذلك أبان الحكم النازي والفاشي فكلهما " حرما شعبيهما من حقوقه الطبيعية والإنسانية مثل حق التعبير عن الرأي وحق التنقل والاجتماع السلمي فضلا عن حرمانهم من حقوقهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية^٢ ، إذن وجود الاستبداد السياسي في دولة ما بات يشكل دافعا قويا لممارسة الإرهاب وتبرير تلك الممارسة، فالسلطة تمارسه ضد الشعب للحفاظ على مكانتها ومصالحها السياسية، أما الشعب فيمارسه ضد الدولة كهدف لنيل حقوقه الأساسية التي تنكرت لها السلطة.

٢ الدافع الاجتماعي والثقافي، يعد التنويع الثقافي والاجتماعي من ابرز سمات المجتمعات البشرية وهناك القليل من المجتمعات من يمتلك ثقافة وهوية وعادات وتقاليد واحدة وموحدة، وعلى الرغم من هذه القلة إلا إن الكثير من المجتمعات ذات التعدد الثقافي والاجتماعي تعيش في حالة من التوافق والانسجام إذ تتوحد الثقافة والهوية الخاصة وال العامة معا في هوية واحدة ومجتمعه تسود الدولة والمجتمع معا،

^١ خالد إبراهيم عبد اللطيف، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤.

^٢ احمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مكتبة مدبولي، مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩، ص ٢٨.

لكن هناك مجتمعات تعيش أيضاً في حالة من عدم الانسجام نتيجة لسيطرة ثقافة أو هوية معينة على باقي الثقافات والهويات الأخرى في المجتمع ذاته، هذا الوضع يخلق حالة من عدم "الاستقرار الاجتماعي لتسيد ثقافة ما على حساب الآخر في المجتمع الواحد سواء كانت تمثل تلك الثقافة أقلية أم أكثريّة وبدوره يؤدي هذا للإخلال بالهيكل الاجتماعي وتكوينه لأنّه يشيع جواً من التوتر والاضطراب بين المواطنين وقدان الثقة فيما بينهم^١، فلا يعرف أحد ما ينتظره من الآخرين فتسيطر النزعة الفردية أو المذهبية أو القومية على الإفراد داخل المجتمع لشعورهم بالقهر الاجتماعي لاستمرار حالة الصراع التقافي وضياع هويتهم، مما يؤدي إلى "خلق جيل كامل مشحون بالأوضاع السلبية لذلك الصراع فيدين بكثير من العداء لصور الحياة المختلفة التي يعيشها في ظل ذلك المجتمع ومصدر هذا العداء نتيجة لشعورهم بفقدان العدالة والمساواة الاجتماعية وإحساسهم المستمر بانتهاك حقوقهم^٢، عملية الإقصاء والتهميش التي تمارسها السلطة ضدهم تترك أثراً سلبياً عليهم لأن دورهم مهمش كانسان أولاً ومواطن ثانياً وبالنهاية إحساسهم بأنّهم عناصر غير فاعلة داخل المجتمع، من هنا يتحول الإقصاء والتهميش دافعاً لممارسة الإرهاب سواء ضد أفراد المجتمع نفسه أو ضد السلطة القائمة كوسيلة لإثبات هذا الطرف لوجوده للطرف الآخر، وانتزاع حقوقه منه ولو بالقوة واستخدامها كهدف أساسى لانتهاجه طريق ممارسة الإرهاب، ونلاحظ في الوقت الذي تمارس فيه السلطة

^١ هبة الله احمد خميس، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧.

^٢ خالد ابراهيم عبداللطيف، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢.

عمليات الإقصاء والتهميش ضد فئات معينة فإنها لا تثير لديهم حالة الاستياء وعدم الرضا تجاهها وحسب نتيجة الممارسات اللاانسانية واللاأخلاقية تجاههم، وإن أيضاً نجد إن تلك الممارسات المسببة لتشتت البنية الاجتماعية والثقافية لذلك المجتمع من شأنها إن تجذب الخصوم والأعداء من خارج الدولة، فهواء سيستغلون ضعف تلك البنية والمشكلات التي تعصف بالمجتمع للقيام بأعمال إرهابية عده الهدف منها زعزعة امن واستقرار تلك الدولة وذلك عن طريق تحالف الفئات المهمشة معهم لتحقيق مآربها، وعلى الرغم من اختلاف مصالح وأهداف كليهما إلا أن الغاية التي يسعian لتحقيقها واحدة.

٣ الدافع الاقتصادي، إن الازدهار الاقتصادي وتقدمه دليل واضح على استقرار الدولة والمجتمع ككل، وجود مثل هكذا ازدهار معناه إن السلطة القائمة فيها لديها القدرة على استغلال كل الطاقات المتاحة والموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية بشكل متوازن وعادل لدفع عجلة اقتصادها نحو الأمام، بما يحقق الاستقرار والرفاه الاقتصادي لمجتمعها والذي بدوره ينعكس على تحقيق واستثباب الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، لكن في حالة تردي وضع الأوضاع الاقتصادية وزيادة التمايز الطبقي والأخير لم يكن يوماً ظاهرة جديدة وإنما ظاهرة رافقت المجتمعات البشرية على مر التاريخ، إلا أن وضعه تفاقم بشكل كبير في الآونة الأخيرة خاصة بعد ظهور ونقشي الأزمة العالمية الاقتصادية وانتشارها في كل أنحاء العالم عام ٢٠٠٨، هذه الأزمة أدت إلى زيادة حالة الفقر والجوع في العالم أجمع الأمر الذي زاد من حالة البؤس والإحباط واليأس لدى الكثير من المجتمعات

"نتيجة لزيادة المسافات بين طبقات المجتمع، فالفارق الطبيعي بينهم انحسرت بين طبقة ثرية جداً وطبقة مسحوقه جداً تعيش تحت خط الفقر أما الطبقة المتوسطة المتعارف عليها بدا وجودها يتلاشى تدريجياً لدرجة انعدامها تماماً في بعض المجتمعات"^١، هذا الوضع أدى إلى خلق ردود فعل عكسية وعنيفة تجاه السلطات الحاكمة في دول مختلفة من العالم بسبب "سوء استخدامها وتوزيعها للثروة الوطنية في ظل هيمنة الاقتصاد الرأسمالي وسيطرة الشركات الكبرى على الاقتصاد العالمي والذي أدى إلى حدوث تلك الكوارث الاقتصادية وزيادة الطبقات المعدمة اقتصادياً لاستغلالها من قبل الأقلية الثرية"^٢، فظهور مشاكل مثل البطالة والتضخم المالي ومشكلات السكن وانخفاض المستوى المعاشي لتلك الطبقات دفع بعض منهم إلى ممارسة الإرهاب ضد السلطة القائمة أو المؤسسات والشركات الاقتصادية الكبرى، سواء كان ذلك بشكل فردي أم جماعي فشعور تلك الطبقات بحالة العجز واليأس دفعها للقيام بعمليات انتقامية عن طريق استخدام القوة والعنف لضرب مصالح وأهداف إستراتيجية لتلك الجهات المسؤولة لهذه الأضرار الاقتصادية لهم، إذن أصبح اللجوء إلى ممارسة الإرهاب في عالمنا اليوم كدافع أو أسلوب لتعبير من خلاله بعض الجماعات الإرهابية عن احتجاجها ورفضها للأوضاع الاقتصادية المتردية التي ألمت بهم وبالمجتمع كله.

^١ هبة الله احمد خميس، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤.

^٢ من ابرز الدول التي عانت مثل هذه الحالة هي بلجيكا والتي تعد من أكثر دول ديمقراطية، لمزيد من التفاصيل انظر تعريف الإرهاب وتاريخه، بحث منشور على موقع أكاديمية العلوم الأمنية على شبكة الانترنت على الموقع www.pass.org، ص ٤.

٤ الدافع القومي، يمثل الدافع القومي سببا آخر لممارسة الإرهاب في المجتمعات التي تضم أكثر من قومية واحدة، فحين تسيطر قومية ما على باقي القوميات الأخرى عبر إدارتها لأمور البلاد ومنح المكاسب والامتيازات وحصرها بإنجاح قوميتها على حساب الآخر، مثل هذا الأمر من شأنه إن يولد حالة من الاستياء والشعور بالإقصاء المتعتمد، ونتيجة لذلك ينشأ ما يُعرف بالصراع القومي المستتر داخل أطياف المجتمع الواحد، خاصة إذ شعرت قومية ما بأنها لا تتمتع بكل حقوقها وحرياتها الأساسية مما يدفعها إلى انتهاج طريق العنف وممارسة الإرهاب، بينما يتذرع عليها الحصول على تلك الحقوق بالطرق السلمية لانعدام الحوار الديمقراطي البناء الذي يزيد من حدة الفوارق مابين القوميات أكثر فأكثر، فلا يبقى أمامها سوى ممارسة الإرهاب لتحقيق ما تصبو إليه "حتى الدول الأكثر ديمقراطية نجدها تعاني أيضا من عملية التمييز القومي داخل مجتمعاتها والتي كانت في كثير من الأحيان إن تؤدي إلى انفصالها عن الدولة المركزية لتقيم لنفسها دولة مستقلة بذاتها من أجل التمتع بكل حقوقها"^١، من هنا نجد أن بعض المختصين بدراسة الإرهاب يطلقون على الأعمال الإرهابية التي تمارس بداعي قومي بالإرهاب الانفصالي الذي يتميز بالاستمرارية والطابع الشعبي لأنه يعتمد على تأييد أبناء الفئات القومية ذاتها لتحقيق أهدافها الانفصالية وخلق كيان مستقل خاص بها.

٥ الدافع النفسي: مع التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات والمواصلات بفضل الثورة التكنولوجية الحديثة، نجد إن هذا التقدم ساهم إلى حد كبير في إذكاء العنف والتشجيع على ممارسة الإرهاب

^١ خالد إبراهيم عبد اللطيف، مصدر سابق ذكره، ص .٦٩

عبر نقل ونشر وسائل التكنولوجيا المتطرفة لكل ما يجري من ممارسات إرهابية في بلدان مختلفة من العالم، وعملية النقل هذه أثرت كثيرا على عقول الأشخاص وتفكيرهم خصوصا لدى الأفراد الذين يمتازون بضعف النفس والغرابة العدوانية والرغبة للظهور والحصول على الشهرة، ومع انعدام فرص العمل وتردي الأوضاع الاقتصادية ونقاء المشكلات الاجتماعية التي تواجهها المجتمعات المختلفة خاصة فئة الشباب التي لا تجد سبيلا لتحقيق طموحاتها ونطلياتها المستقبلية^١، فتقع ضحية أولئك الأشخاص وتعمل على العبث بعقولهم وعواطفهم لاستمالتهم وإقناعهم للقيام بعمليات إرهابية ضد المجتمع والدولة على السواء، على أساس أنها الوسيلة الوحيدة للتغيير عن رفضهم الواقع المرير الذين يعيشون فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن " ظهور الأفكار والقيم السلوكية الجديدة في ظل العولمة وانتشارها وتبنيها من قبل المجتمعات الأخرى بشكل أعمى مما افقد القيم الروحية والأخلاقية القديمة أهميتها ومكانتها خاصة بعد انهيار الأدوار الأسرية الأساسية والتنشئة الاجتماعية والتربية والتوجيه والتوعية لجيل الشباب"^٢، هذه السلوكيات الجديدة نجدها قد أفقدت الفرد والمجتمع على السواء الجانب القيمي والخلقي السوي والتوازن العقلي في التفكير عند مواجهته للمشاكل والتحديات اليومية التي يواجهها، ونتيجة لذلك " يحدث نوعان من الصراع داخل هذا الجيل نوع يرحب بتلك القيم والسلوكيات الجديدة دون أن يعبأ بأثر المتغيرات التي تطأ على مجتمعه بشكل كبير ونوع آخر رافض لها ومتمسك

^١ هيثم عبد السلام، مصدر سابق ذكره، ص ١٣٨ .

^٢ الإرهاب الدولي وأولى حروب القرن، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.moqatel.com، ص ٨.

لابل متعصب لتلك القيم السابقة وأصالتها^١، وبين الرفض والقبول نجد أن الجماعات الإرهابية تستغل هذا الأمر وتحوله لصالحها عبر استغلال الجانب النفسي للجيل الرافض لتلك المتغيرات من خلال "تأثيرهم بالأفكار والآراء التي تنادي بها تلك الجماعات والتي تنشرها عبر وسائل الإعلام والإنترنت كوسيلة لزرع وخلق حالة التعصب الديني أو القومي أو الفكري لديهم"^٢، وعن طريق استغلال الجانب النفسي لهؤلاء تتمكن الجماعات الإرهابية من إقناعهم لممارسة الإرهاب وعده أمراً مشروعاً وغير مخالف للأعراف والقوانين لأنها الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف المنشودة لهم والمتمثلة بإصلاح حال المجتمعات وإعادتها إلى طريق الصواب.

ثانياً:- أشكال الإرهاب

مهما تعددت دوافع الإرهاب وتتنوعت إلا إن أشكال الإرهاب وصوره تنقسم إلى قسمين أساسيين هما الأشكال التقليدية والحديثة. ففي ما يخص الأشكال التقليدية يمكن تقسيمها من حيث الفعل كالتالي:

١- إرهاب الإفراد والجماعات: إن هذا الشكل من الإرهاب يصدر من قبل فرد أو جماعة معينة دون أي تأثير خارجي من دولة ما " فمسؤلية الأفعال الإرهابية تقع على عائق الفرد أو الجماعة التي قامت ببنك الأفعال أما المسؤولة عنه في معظم الحالات هي المنظمة الإرهابية التي ينتمي إليها هؤلاء فهي من تقوم بوضع الخطط واختيار الزمان والمكان الذي سيتم فيه القيام بالعمل الإرهابي"^٣، وللتمييز بين إرهاب

^١ هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٣.

^٢ عبد القادر زهير النقوري، مصدر سبق ذكره، ص ٤٨.

^٣ شويف رais، تعريف ظاهرة الإرهاب، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.abush.com، ص ٧.

الأفراد والجماعات يعرف بعض الإرهاب الفردي بأنه "جزء من الأفعال التي يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد أو العصابات التي تعمل لحسابها الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة أو منظمة معينة"^١، ولهذا يطلق على الإرهاب الفردي تسمية إرهاب الضعفاء من حيث إنهم ليسوا في السلطة ولا يسعون لها، وهذا النوع من الإرهاب محدود جداً ونادر حدوثه لأنه مرتبط أصلاً بدافع ومكاسب مالية أو شخصية ومتى ما تحقق لهم ذلك الدافع ينتهي العمل الإرهابي، ولذلك يتميز بعدم التنظيم والاستمرارية وله وقت محدد، أما إرهاب الجماعات فيكون مرتبط "بقيادة على قدر بالغ من التخطيط والتنظيم والقدرة على اتخاذ القرارات بشأن الأهداف التي تسعى إليها وتحديد زمان ومكان العمليات الإرهابية التي سيتم تنفيذها"^٢، والملاحظ على إرهاب الجماعات أنه مرتبط أيضاً بمجموعات إرهابية منظمة تقدم له الدعم المادي والمعنوي واللوجستي، وهذه الجماعة تكون دائماً خاضعة لأوامر وقرارات تلك المنظمات أو المجموعات الإرهابية، كما يتميز إرهاب الجماعات بالاستمرارية لأن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كثيرة فما أن يتم تحقيق هدف ما حتى تنتقل إلى تحقيق الهدف الذي يليه، ولهذا يقسم المختصون إرهاب الجماعات إلى نوعين "الأول هو النوع غير المنظم وهو الإرهاب الذي تقوم به جماعة من الناس لتحقيق أهداف خاصة بهم وإرهابهم يزول بتحقيق تلك الأهداف أما الثاني فهو النوع المنظم والتي تديرها وتشرف عليها دول أو هيئات أو مؤسسات غير

^١ هيثم عبد السلام، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٠.

^٢ خالد إبراهيم عبد اللطيف، مصدر سبق ذكره، ص ٨٠.

ظاهرة ولها أهداف لاحصر لها^١، والنوع الأخير يستمر وي-dom لفترات طويلة وقد لا تنتهي لأن أهدافها كثيرة ومتنوعة، ولذلك نجد إن إرهاب الجماعات يحتاج دوماً إلى تأمين احتياجاته المادية والمعنوية بشتى الوسائل من أجل استمرار ديمومته.

٢ إرهاب الدولة: وهو نوع من الإرهاب المستتر الذي تقوم به الدولة تحت مسميات مختلفة وبمسوغات قانونية متعددة تتيح لها استخدامه ضد من تشاء، ولهذا يعده بعض من أخطر أنواع الإرهاب لأنّه "أداة لسيادة الدولة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء كان من يقوم بها الدولة ذاتها أو جماعات معينة مرتبطة بها تعمل لصالحها لتحقيق أهدافها"^٢، وعلى الرغم من وجود إشكالية للاعتراف بمثل هكذا نوع من الإرهاب والذي تذكر وجوده الكثير من الدول إلا إن الكثير من المختصين ب مجال الإرهاب يرون فيه إرهاباً لا يدانيه أي إرهاب آخر لعظمة عواقبه ويمكن تقسيم هذا النمط من الإرهاب إلى شكلين أساسين هما:-

أ. إرهاب الدولة على الصعيد الداخلي: وهو الإرهاب الذي تمارسه الدول ضد شعوبها وعلى أراضيها الداخلية وعرف بعض بأنه "الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة عبر مجموعة من الأفعال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم داخلياً وخارجياً بهدف تحقيق الأهداف التي لا تستطيع الدولة الوصول إليها

^١ هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٨٧.

^٢ عبد القادر زهير النقوري، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤.

إلا عن طريق الوسائل غير المشروعة^١، ويتميز هذا الإرهاب بأنه يمارس من أعلى رأس هرم السلطة المتمثل بالفئة الحاكمة إلى أسفل الهرم والمتمثل بالشعب، وأنه يمارس ضد أفراد المجتمع داخل الدولة يوصف هذا الإرهاب بال مباشر، والسبب وراء ممارسة السلطة لهذا النمط من الإرهاب لرغبتها بفرض سيطرتها وبرامجها ومبادئها السياسية بالقوة، من هنا جاءت تسميته بإرهاب الأقوياء لأنه يمتلك كل "مقومات القوة واستخدامها بشكل رسمي وغير رسمي تجاه شعبها فالسلطة الحاكمة تمارس هذا النمط من الإرهاب بكل حرية لأنها تمتلك من المبررات القانونية ما يبيح لها استخدامه علينا دون خوف أو وجس لمحاسبتها"^٢، فالسلطة الحاكمة تمارس الإرهاب ضد شعبها وتتجده أمراً مشرقاً لأنه يدخل من باب الحفاظ على امن وسلامة المجتمع الذي كفلته القوانين الدولية والإنسانية معاً.

ب. إرهاب الدولة على الصعيد الخارجي: وهو الإرهاب الذي تمارسه الدولة خارج إطار حدود أراضيها، وهذا النمط قد يمارسه جماعات غير حكومية مرتبطة بدولة ما تقوم الأخيرة برعايتهم ودعمهم مادياً ومعنوياً لتحقيق غايات غير معلنة تسعى تلك الدولة لتحقيقها، ونجد في الوقت الحاضر إن هذا النمط من الإرهاب أصبح يشمل أيضاً بعض "مؤسسات الدولة الرسمية وأجهزتها التابعة لها كالأمنية والعسكرية

^١ المصدر السابق، ص ٥٣-٥٤.

^٢ هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي مصدر سبق ذكره، ص ٨٩.

والسياسية وحتى الاقتصادية وتلك المؤسسات هي من يقوم بالأعمال الإرهابية لصالح الدولة ذاتها سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي^١، من هنا سمي بالإرهاب غير المباشر والذي يعرفه بعض المختصين بأنه "نوع من الإرهاب تمارسه دولة ضد دولة أخرى أو عدة دول بهدف تقويض نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي"^٢، ويتميز هذا النمط بوحدة الأهداف ما بين الدولة الراعية له والجماعات التي تمارس الإرهاب لأجلها سواء كان الدافع من وراء ذلك العمل الإرهابي وجود عدو مشترك لكلا الطرفين أو لأجل تحقيق غايات سياسية وأيديولوجية مشتركة.

أما فيما يخص الأشكال الحديثة للإرهاب فيمكن تقسيمها إلى:

١ - الإرهاب المعلوماتي: ويمثل أحد الأنماط المعاصرة لممارسة الإرهاب، إذ يستغل ويستخدم الوسائل والتكنيات الحديثة والمتغيرة كالإنترنت ووسائل الإعلام العابرة للقارات لنشر "الأفكار والآراء والمعلومات الخاطئة والهادمة وتوجيهها نحو فئة معينة أو شعب ما لتضليل الحقائق والوقائع أو نشره لأفكار تتنافى مع طبيعة وقيم والشائع والأديان السماوية والعادات والتقاليد الاجتماعية المتعارف عليها"^٣، كما قد يستخدم هذا النوع من الإرهاب ضد دولة ما أو عدة دول

^١ احمد فتحي سرور، مصدر سبق ذكره، ص ٣.

^٢ تعريف الإرهاب وتاريخه، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢.

^٣ حسين الخفاجي، الإرهاب دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، بحث منشور في مركز البحث والدراسات التربوية والسلوكية، عمان، العدد ٢٤، لسنة ٢٠١٠، ص ٥.

بهدف ضرب مؤسساتها الاقتصادية والعسكرية والأمنية وذلك " عبر بث الدعايات المغرضة ونشر الشائعات عنها عبر وسائل الإعلام والمعلومات المتطرفة حول ضعف قدرة تلك المؤسسات لخلق حالة من الإحباط النفسي والمادي في نفوس الدولة والمجتمع على السواء"^١، ولعل الحرب التكنولوجية الصامتة التي تحدث الآن مابين الدول والتي تسمى بحرب الفيروسات الالكترونية من احدث أنماط هذا الإرهاب والذي يهدف من وراءه تعطيل وشل حركة الدول التي أصبحت تعتمد على التكنولوجيا الحديثة بشكل كامل.

٢ - الجريمة المنظمة: لقد تغيرت طبيعة وشكل الجريمة المنظمة منذ نهاية القرن العشرين، فبعد إن كانت تجري داخل حدود دولة ما أصبحت اليوم عابرة للحدود والقارات، ولم يعد نشاطها مقتضاً على تهريب السلع والأسلحة التقليدية وإنما توسيعت نشاطاتها لتشتمل على "تهريب المخدرات والمتاجرة بالبشر وبيع الأسلحة المحرمة والمتاجرة بها كالبايولوجية والتوبوغرافية والكيميائية وهذه النشاطات من الأمور التي يحرمها القانون الوطني وال الدولي على السواء"^٢، من هنا عدت الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للإرهاب وسبب توسيع نشاطها وانتشارها بشكل واسع وفي كل أنحاء العالم نتيجة لكونها" جزءاً من الآثار السلبية للعلوم فالجريمة المنظمة استغلت حالة الافتتاح

^١ مقداد هادي محمد، التدابير الرامية لمواجهة الإرهاب الدولي وتحميته وجود تشريع دولي موحد لمكافحة الإرهاب، بحث منشور في معهد الخدمة الخارجية، وزارة الخارجية، العراق، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

^٢ خالد إبراهيم عبد اللطيف، مصدر سبق ذكره، ص ٨٠.

الاقتصادي وفتح الحدود بين الدول وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات كل هذه المسائل ساعدت عصابات الجريمة المنظمة على توسيع نشاطهم^١، فهذه العصابات قامت بانتهاز الفرصة لممارسة نشاطها غير القانوني خاصة بعد أن بدأت تساهم وتمارس الإرهاب الموجه ضد دولة ما أو عدة دول بشكل مباشر أو غير مباشر، مما دفع المختصين بالقانون الدولي إلى إدراج هذه الجريمة ضمن الأفعال الإرهابية.

٣ - غسيل الأموال: ويقصد بها أي "عملية تتعلق بأموال ناتجة عن جريمة أو عمل غير مشروع فهذه الأموال مرتبطة أصلاً بأنشطة غير شرعية غالباً ما تكون هاربة من حدود معينة يحكمها القانون ولكنها مرتبطة بالفساد المالي"^٢، ومع ذلك غسيل الأموال مرتبط بأي عمل أو اكتساب أو حيازة أموال واستثمارها في مجال معين مع العلم بأنها نتاج أعمال غير مشروعة يحرمنا القانون، وتتميز عملية غسيل الأموال بارتباطها دوماً "بعمليات تجارية أو سلسلة من المعاملات المنظمة خصيصاً لإخفاء مصدر هذه الأموال غير القانونية، واستثمارها في شركات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية كوسيلة لإعادتها إلى حدود البلد نفسه الذي خرجت منه"^٣، واليوم يعد غسيل الأموال جزء لا يتجزأ من الأنماط الحديثة للإرهاب لأن عمليات غسيل الأموال أصبحت ترتبط ارتباطاً

^١ مقداد هادي محمد، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤.

^٢ المصدر السابق، ٣٥.

^٣ حسين الخفاجي، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

وينيقاً بعمليات تمويل الإرهاب ودعم جماعاته ماديا، فعبر تلك النشاطات غير المشروعة لغسيل الأموال يتم استثمارها بشكل غير قانوني من أجل تحويلها إلى أموال مشروعة، لترسل في النهاية إلى منظمات ومؤسسات إرهابية مختلفة، إذن عملية غسيل الأموال أصبحت اليوم أحد أهم مصادر تمويل عمليات الإرهاب في شتى أنحاء العالم.

٤ - الإرهاب البيئي: رغم اعتبار هذا الإرهاب أنه نوع جديد ويقع ضمن الأنماط الحديثة إلا إن ظاهرة الإرهاب البيئي كانت موجودة منذ النصف الثاني للقرن العشرين، لكن انتشاره كان محدوداً ويقتصر على قضايا معينة ومع التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهد了 العالم، وعلى الرغم من الإيجابيات المتعددة لهذا التطور إلا إن سلبياته قد أثرت على طبيعة البيئة وصحتها" نتيجة لما تركه المصانع والشركات الصناعية من مخلفات تؤثر على صحة البيئة والبشر معا خاصة تلك المخلفات الكيماوية والنوية التي أدت إلى تراجع الصحة العامة للكثير من المجتمعات المتضررة جراء ذلك^١، من هنا بدأت تظهر جماعات ومنظمات تدافع عن البيئة وتطالب بوضع حد للإضرار التي تخلفها تلك الشركات والمصانع الخاصة وال العامة، ومع تفاقم وتدحرج الأوضاع البيئية في ظل غياب وجود وسائل واليات تحد من هذا الخطر ، وعدم قدرة تلك الجماعات المدافعة عن البيئة من تحقيق أهدافها بالطرق السلمية والقانونية، بدأت تلك الجماعات بممارسة أعمال القتل

^١ المصدر السابق، ص ١٥.

وحرق وتخريب وتدمير الأماكن الحيوية لتلك الشركات والمصانع وضرب مصالحها الإستراتيجية كوسيلة لردعها وإيقاف أعمالها المضرة بالبيئة، وتبرر "أعمالها الإرهابية تلك بأنها حق من حقوقها الإنسانية انطلاقاً من الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان والذي نص على حق الإنسان في بيئه نظيفة وصالحة للعيش"^١، ومع تزايد وانتشار هذه الجماعات وانتشارها كالهشيم في أصقاع العالم واستخدامها لأساليب غير مألوفة وخارجية عن القانون كوسيلة لترويج قضایاها والدفاع عنها أمام الرأي العام، لإضفاء الشرعية على أعمالها الإرهابية التي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها والمتمثلة بالحفاظ على البيئة أولاً، نجد أن بعض الدول الغربية قاموا بإدراج تلك الجماعات أو المنظمات المدافعة عن البيئة ضمن الجماعات الإرهابية الخطيرة والمنظمة والمجهزة بدقة من أجل ضرب المؤسسات والشركات والمصانع الرسمية وغير الرسمية وإحداث اكبر ضرر ممكن فيها لشل وتعطيل حركتها^٢.

المبحث الثالث:- التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب وأثرها على واقع حقوق الإنسان دراسة حالة فرنسا وبريطانيا

أولاً: لمحه تاريخية عن الإرهاب في أوروبا الغربية

لقد صاحبت ظاهرة الإرهاب البشرية منذ القدم فعمليات استخدام العنف والقتل والتدمير قد رافقت الحضارات الإنسانية القديمة ومنها الغربية كالحضارة اليونانية والرومانية، وقد استمر الإرهاب كظاهرة مرافقة حتى مع

^١ الإرهاب الدولي وأولى حروب القرن، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.

^٢ تعريف الإرهاب وتاريخه، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩.

تقدم وتطور البشرية، ففي العصر الوسيط نجد إن أوروبا أصبحت مسرحاً للعمليات الإرهابية بسبب " الدور الذي كان يلعبه الملوك والقياصرة ورجال الدين والإقطاعيون الذين سعوا إلى إبراز قوتهم وسيطرتهم على الحياة السياسية والاجتماعية"^١، فعصابات الإرهاب ظهرت لأول مرة وبشكل منظم في العصر الوسيط إذ كان النبلاء يستخدمونهم لإشاعة الرعب والفزع تجاه خصومهم من الإقطاعيين أو تجاه الرعية المتواجدين في إقطاعياتهم، ويشير بعض إلى إن "حركة أو ثورة العبيد التي اجتاحت أوروبا في تلك الفترة والتي أشاعت الرعب والفوضى والفزع ضد أصحابهم جاءت كرد فعل على سوء المعاملة والظلم والاضطهاد الذي عانوا منه"^٢، فالمارسات الإرهابية التي قام بها العبيد كانت وسيلة ضغط استخدموها ضد أصحابهم لتحقيق مطالبهم، كما تعد محاكم التفتيش التي ظهرت في ذلك العصر من أشهر الجماعات الإرهابية المنطرفة والمنظمة والتابعة للكنيسة إذ مارست أبشع الأعمال الوحشية ضد كل من لا يؤمن بالمذهب الكاثوليكي أو الديانة المسيحية، أما في العصر الحديث تحولت أوروبا إلى مرتع خصب للنشاطات الإرهابية فمنذ القرن السادس والسابع عشر " ومع نشوء الدولة القومية أخذت تتبلور فكرة الإرهاب وتزداد خطورته وتنسع على المسرح الدولي بشكل مغاير لما كانت عليه في الأزمنة السابقة إذ تصاعدت الدعوات المطالبة بخلق تبريرات لجرائم الاعتداء على شخص الملك أو السلطة وحتى مؤسسات الدولة، فالتنظيمات الإرهابية في تلك الفترة أثرت كثيراً على الاستقرار السياسي والأمني في أوروبا نتيجة لظهور تنظيمات وحركات إرهابية عدّة مثل منظمة الإرادة الشعبية عام ١٨٧٩ والتي جعلت من الإرهاب جزءاً متكاماً لعملية التغيير في

^١ الإرهاب الدولي وأولى حروب القرون، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣-٢٤.

^٢ خالد إبراهيم عبد اللطيف، مصدر سبق ذكره، ص ٦١.

روسيا^(*)، وعلى الرغم من توقف نشاطها "بعد مجيء الثورة البلشفية إلا إن هناك من يشير لاستمرار نشاطها والذي ما زال موجوداً ويعمار حتى الآن لكن تحت غطاء جديد من خلال المافيا الروسية والتي تعد امتداداً لها"^١، وهناك تنظيمات أخرى أيضاً لازالت آثارها ماثلة حتى اليوم مثل الحركة الإيرلندية للاستقلال وتأسست عام ١٨٩١ والتي انشقت منها تنظيمات أخرى كالجيش الجمهوري الإيرلندي، كما تعد كل من الحركة الفوضوية والعدمية جزء لا يتجزأ من النشاط الإرهابي في أوروبا وقد ظهرتا في النصف الثاني للقرن التاسع عشر، فالفوضوية عبارة عن "مذهب متطرف يدعو إلى رفض السلطة والملكية الفردية وترك الناس يعيشون كما يشعرون ويتعاملون بينهم على وفق مصالحهم وحاجاتهم من دون أي تدخل من السلطة وقد سادت في فرنسا وإيطاليا وأسبانيا"^٢، وترجع أفكارها إلى الفرنسي (جوزيف برودن) والروسي (ميخلائيل باكونين) وتومن هذه الحركة بالإرهاب كوسيلة لهم المجتمعات والأديان وإلغاء وهدم كل شكل من أشكال النظام السياسي، أما الحركة العدمية فهي مذهب "قائم على هدم الأوضاع السياسية والاجتماعية الفاسدة بغض النظر عن يحل محلها وجعلت من الإرهاب والاغتيال وسيلة للوصول إلى أهدافها وهي تومن بالحرية الذاتية وترى إن على الفرد مواجهة كل ما يحد من تلك الحرية"^٣، سواء كانت تلك الحدود هي العادات والتقاليد والأعراف المتوارثة في المجتمعات أو الأديان أو الأنظمة السياسية القائمة، وهذه الحركة هي مزيج مابين الفوضوية والتيارات الاشتراكية والثورية وتعود أفكارها إلى

^(*) في هذا الشأن انظر هبة الله احمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف في الدول الغربية، منشورات جامعة الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص ٤٥-٢٦.

^١ المصدر السابق، ص ٢٧-٢٨.

^٢ هيثم عبد السلام، مصدر سابق ذكره، ص ٤٩.

^٣ تعريف الإرهاب وتاريخه، مصدر سابق ذكره، ص ١٧.

المفكر الروسي (الكسندر سيرنو) الذي رفع شعار إن القوة لا يمكن إن تستسلم إلا بالقوة ومعنى ذلك مواجهة عنف الحكومة بعنف الشعب، والملحوظ على كل تلك الحركات والمنظمات الإرهابية إنها تتفق من حيث المبدأ على رفض السلطة أي كان شكلها وسبب وجودها فهي تنظر إليها على إنها السبب وراء تقييد حرية الفرد والجماعة عبر إخضاعهما لإرادتها، ونجد إن العمليات الإرهابية تطورت إذ اتخذت أنماطاً متعددة نتيجة للمتغيرات الجذرية التي شملت كل جوانب الحياة المختلفة بشكلها المعاصر، والقرن العشرين يعد نقطة تحول هائلة في تاريخ الإرهاب وتوسيع نطاقه لما يتميز به هذا القرن من أحداث خطيرة كالحربين العالميتين وظهور الديكتاتوريات اليمينية واليسارية الاستبدادية وسيطرتها على مقاليد الحكم في بعض الدول الأوروبية فضلاً عن تغيير أشكال العلاقات السياسية والاجتماعية سواء المحلية أم الدولية وتحولها والذي أدى في النهاية إلى تغيير موازين القوى في العالم^١، وهذه المتغيرات التي شهدتها العالم كانت السبب وراء تصاعد العمليات الإرهابية فالإرهاب المعاصر أصبح عنصراً فعالاً في الصراع السياسي المحلي والدولي، خاصة بعد أن تطورت أساليبه ووسائله فسابقاً كان الإرهاب يمارس من قبل أفراد وجماعات صغيرة وغير منظمة ذات دوافع محدودة، أما اليوم فهو يمارس من قبل جماعات ومنظمات ذات تنظيم وتدريب عالي الدقة والتسلیح والمعرفة العسكرية والتكنولوجية، وعليه يمكن القول أنه لا يمكن المقارنة أبداً بين الإرهاب في العصور السابقة وبين ما هو سائد في عصرنا، لأن صور الإرهاب حالياً تختلف تماماً مما كان سائداً في السابق، فالنشاط الإرهابي أصبح أكثر تطوراً من حيث الدقة والتنظيم في اختياره لضرب الأهداف الإستراتيجية لأن من يقف وراءه في كثير من الأحيان منظمات ومؤسسات غير رسمية تديرها

^١ مقداد هادي محمد، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠.

بعض الدول كأحد أساليب السيطرة والضغط على المجتمع الدولي لتحقيق غايات ومصالح معينة.

ثانياً:- التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب في فرنسا وبريطانيا

لقد احتلت ظاهرة الإرهاب مساحة واسعة ومهمة على الصعيد القانوني في أوروبا نظراً لاتساع خطورة العمليات الإرهابية والتي تفاقمت على مر السنوات القليلة الماضية، ونتيجة لذلك واجه التنظيم القانوني الوطني الكبير من التحديات عند صياغته لقوانين مكافحة الإرهاب، فعلى الرغم من وجود ظاهرة الإرهاب بشكله المعاصر في أوروبا منذ سبعينيات القرن الماضي، إلا أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر أثبتت بطلانها على طبيعة التشريعات القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، والأخير خلق إشكالية كبيرة تمثلت بعدم قدرة تلك الدول "للتفوق بين عملية تطبيق تلك القوانين والحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها وصيانتها، فالدول الأوروبية كدول ديمقراطية يحق لها اتخاذ تدابير وقائية رادعة لتحمي نفسها من التهديد الإرهابي والتي تمثل مبادئها واستقرارها الأمني وفقاً للقوانين الدستورية والدولية"^١، ومع ذلك فإن مسألة اتخاذ تلك التدابير يجب إن تكون مقيدة ومراعية للمعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ولمعرفة طبيعة تلك الإشكالية سنستعرض بعض الجهود القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل من فرنسا وبريطانيا وكالآتي:-

١ - القانون الفرنسي لمكافحة الإرهاب: عرفت فرنسا في الفترة ما بين عام ١٩٧٢ إلى ١٩٨٧ الكثير من النشاطات الإرهابية تحت تأثير بواعث سياسية ودينية وفكرية، ولذلك بدأت فرنسا بمواجهة الإرهاب عن طريق قانونين "الأول هو قانون مكافحة

^١ هبة الله احمد خميس، الإرهاب والمصارع، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤.

الإرهاب الصادر عام ١٩٨٦ بموجب القانون رقم (١٠٢٠) والذي عدل قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات، أما الثاني فهو قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالرقم (٦٨٦) الصادر عام ١٩٩٢^١، وبموجب هذا القانون تم تحديد مجموعة من الجرائم وإخضاعها لنظام قانوني أشد قوة من ناحية تنفيذ الأحكام وتقسم هذه المجموعة إلى ثلاثة أقسام "الأولى تشمل على الجرائم المنطوي على ممارسة العنف ضد الأشخاص كجرائم القتل العمد والاغتيال والثانية تشمل جرائم الاعتداء على الأموال العامة والتي تحدث خطرا على سلامة الأفراد والممتلكات العسكرية وال العامة للدولة والثالثة تشمل على جرائم السلوك التي تتضمن على تهيئة ارتكاب جريمة أو تنفيذها مثل صناعة أو حيازة مواد قاتلة كالمنفجرات"^٢، وتختضع جميع هذه الجرائم إلى قانون العقوبات الجنائية والتي تم تعديلاها عام ١٩٩٥ اذ تصل العقوبات بموجب ذلك القانون في حال ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم إلى الأشغال الشاقة أو المؤبدة^٣، لكن بعد استمرار التهديدات الإرهابية واتخاذها طابعا دوليا شكلت هذه التهديدات هاجسا ملحا لدى فرنسا خاصة بعد هجمات سبتمبر عام ٢٠٠١ وتفجيرات لندن عام ٢٠٠٥، ونتيجة لهذه الأحداث استطاعت الحكومة الفرنسية في ديسمبر عام ٢٠٠٥ من تمرير قانون مكافحة الإرهاب الجديد إلى البرلمان والأخير لم يصادق عليه

^١ عبد القادر زهير النقوري، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٩.

^٢ المصدر السابق، ص ١٩٩.

^٣ هبة الله احمد خميس، الإرهاب والصراع، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢.

وبحسب وإنما أضاف فقرات قانونية أخرى أكثر تشديداً من القوانين السابقة فيما يخص الإجراءات القانونية والقضائية والأمنية^١، وفي عام ٢٠٠٦ صدر في فرنسا قانون مكافحة الإرهاب بشكل رسمي إذ ضم أيضاً التعديلات التي طرأت على قانون عام ١٩٩٥ فيما يخص الإجراءات الجنائية^٢، ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذها ونص عليها هذا القانون هو تخويل السلطات الأمنية والقضائية باستباق أي أعمال إرهابية لتفادي ضرباتها وتقليل حجم الخسائر أي كانت أساليبها المتبعة لتحقيق ذلك مع توفير نوع من الغطاء الشرعي والقانوني لها، والتدابير التي اتخذت بهذا الشأن هو تكثيف اللجوء إلى كاميرات المراقبة والاحتفاظ بصورها في الأماكن العامة وإلزام شركات النقل والاتصالات بقطاعيها العام والخاص قانوناً بوضع معطياتها وبياناتها بتصريف أجهزة الأمن والقضاء وأيضاً إطالة مدة توقيف المشتبه بهم ستة أيام بدلاً من أربعة قبل عرضهم على أي قاضٍ^٣، فضلاً عن ذلك تم زيادة مدة عقوبة السجن وتشديدها لمن يدان بعملية ممارسة الإرهاب وهذا انتهج القانون الفرنسي الخاص بمكافحة الإرهاب نهجاً وقائياً للحيلولة دون وقوع أفعال إرهابية على أراضيها.

٢ - القانون البريطاني لمكافحة الإرهاب: إن بريطانيا من أكثر الدول الأوروبيّة التي واجهت موجات مختلفة من إرهاب ويعود ذلك

^١ احمد فتحي سرور، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥-٤٤.

^٢ راجع القانون الفرنسي الخاص بمكافحة الإرهاب رقم ٧٣ في ٣١ يناير ١٩٩٥.

^٣ اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة في كلية القانون، جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ١٦.

إلى العنف السياسي الذي تصاعد من قبل ايرلندا لرفضها الانضمام للملكة المتحدة لمدة تزيد على ثلاثة قرون، ونتيجة لذلك "أصدرت بريطانيا عدداً من القوانين لمواجهة العمليات الإرهابية الموجه ضدها من قبل الجيش الجمهوري الايرلندي منذ عام ١٩٧٠ وبعد بعامين تم وضع نصوص خاصة في قانون الطوارئ تضمن إجراءات جنائية خاصة لمكافحة ذلك العنف"^١، لكن في عام ١٩٧٤ صدر لأول مرة قانون مكافحة الإرهاب البريطاني محتواه على نصوص مؤقتة استمر العمل بها حتى عام ٢٠٠٠، وعلى الرغم من توقف بعض عمليات العنف تجاه الحكومة، وقد صدرت الكثير من التعديلات على هذا القانون إلا إن التغيير الأكبر عليه شمل أصلاً فكرة القانون ذاته بمعنى إن نصوصه "باتت تشمل كلاً من الإرهاب الايرلندي وغيره من أشكال الإرهاب الأخرى، وتتضمن التعديل لقانون عام ٢٠٠٠ تعريف ظاهرة الإرهاب والذي تميز بالاتساع لأنّه شمل على كل فعل إجرامي يرتكب أو يهدد بارتكابه سواء كان داخل أو خارج المملكة"^٢، كما اتسم هذا القانون بالطابع غير المؤقت وأعطى للجهات الأمنية صلاحيات أكبر من السابق، وعقب أحداث سبتمبر عام ٢٠٠١ قام المشرع الانكليزي بتعديل هذا القانون لأسباب عدة منها "زيادة الإيمان بأن تلك الأحداث هي دليل على تطور أشكال الإرهاب وعم انحساره في مكان معين ووقوعه تحت تأثير أفكار دينية وثقافية أكثر من مجرد الرغبة في تحديد

^١ احمد فتحي سرور، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥.

^٢ محمد نور فرات، الإرهاب وحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، باريس، ٢٠٠٩، ص ٤١.

المصير"^١، وأيضا نرى أن التغيير في أشكال الإرهاب خاصة بعد ترجمة تنظيم القاعدة لتلك العمليات التي تمارس على الساحة الدولية دليلا على مدى تصاعد وتيرة ممارسة تلك العمليات أو التهديد بها، كما عدت مسألة الاهتمام بمضاعفة الأمن وحماية الأفراد وحقوقهم من أسباب تعديل هذا القانون، والذي شدد على أن لا يقتصر دور القواعد القانونية هذه على مسألة مواجهة الإرهاب خلال أو بعد وقوعه وإنما أيضا وضع خطط وسياسات عامة لمواجهة قبل وقوعه^٢، ونجد أنه بعد تغيرات لندن عام ٢٠٠٥ تم تقديم مسودة مشروع تعديل قانون مكافحة الإرهاب والذي تم التصديق عليه عام ٢٠٠٦ ليصبح قيد التنفيذ وتضمن التعديل الجديد "تجريم أفعال جديدة عدت من قبل التشجيع على ممارسة الإرهاب ومنها نشر تصريحات معينه يمكن أن يفهمها الجمهور على إنها تحريض مباشر أو غير مباشر لتمويل وارتكاب جرائم إرهابية"^٣، وعلى اثر هذا التعديل تم إعطاء صلاحيات واسعة للشرطة البريطانية كزيادة مدة اعتقال المشتبه بهم لمدة ٢٨ يوما بدلا من ٤٨ ساعة بشرط موافقة القاضي على ذلك، ونتيجة لكل التغييرات التي طرأت على هذا القانون تم إلغاء العمل ببعض مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليتمكن القضاء البريطاني من اعتقال الأجانب فمثلا تم إلغاء العمل بالمواد ١٧، ١٥، ١٨ من تلك الاتفاقية وذلك

^١ احمد فتحي سرور، مصدر سبق ذكره، ٣٧.

^٢ اسكندر غطاس مصدر سبق ذكره، ص ٢٥.

^٣ المصدر السابق، ص ٢٨.

طبقاً لقانون مكافحة الإرهاب البريطاني المعدل لعام ٢٠٠٦^١، إذ أشارت هذه المواد أنه في حال الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة يجوز لأي طرف اتخاذ تدابير تخالف التزاماته بالاتفاقية في أضيق الحدود التي تحتمها مقتضيات الحال وبشكل لا يتعارض مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي، ومع ذلك لا يحق تأويل أحكام الاتفاقية من قبل الدولة أو الجماعة أو الفرد للقيام بأي نشاط يهدف إلى هدم الحقوق والحربيات المقررة في الاتفاقية أو فرض قيود عليها أكثر من القيود الواردة بها أو تطبيق هذه القيود لهدف آخر غير الأهداف التي نصت عليها.

إذ أصبحت ظاهرة انتشار وزيادة العمليات الإرهابية على المستوى الوطني والدولي دافعاً للكثير من الدول الأوروبية ومنها فرنسا وبريطانيا لاتخاذ إجراءات قانونية معينة تجدها ملائمة لتأمين حماية أنها وأمن مجتمعها، لكن الملاحظ على كل تلك القوانين التي استعرضناها سابقاً أنها شتركت في مسألة محددة وهي وجود حالة من التناقض مابين حماية أنها الوطني من الهجمات الإرهابية وبين احترام وحماية حقوق الإنسان، هذا الوضع المتناقض اثر كثيراً على واقع حقوق الإنسان في أوروبا بشكل كبير نتيجة لطبيعة تلك التدابير التي اتخذتها تلك الدول خلال مكافحتها للإرهاب ويمكن أن نلخص بعض تلك الآثار بالنقاط الآتية:

- ١ - إن التشريعات الوطنية التي تم وضعها لأجل مكافحة الإرهاب لم تكن متطابقة أو حتى مشابهة للفلسفة الليبرالية والديمقراطية

^١ احمد فتحي سرور، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠-٣٩، ولمزيد من التفاصيل انظر محمد نور فرجات، مصدر سبق ذكره، ص ١٧.

للنظام السياسي لكل من فرنسا وبريطانيا والقائمة على مبادئ القانون ودولة المؤسسات، والدليل على ذلك انه خلال تطبيق تلك القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب تم الانحراف عن تلك الفلسفة وقيم الحرية والديمقراطية التي اشتهرت بها كليهما، الأمر الذي أدى إلى تحول هذا الانحراف إلى نوع من إرهاب سلطة الدولة بمعنى أدق تحول تلك الدول من ديمقراطية إلى بوليسية.

٢- إن توسيع صلاحيات الجهات الأمنية والقضائية فيما يتعلق بمعالجتها لقضايا الإرهاب عبر إعطائها الغطاء الشرعي والقانوني، هذا الأمر دفعها نحو التجاوز على الديمقراطية ذاتها نتيجة للتدابير المتشددة التي اتخذتها كوسيلة لمحاربة الإرهاب وبالوقت نفسه أصبحت قيدا على حقوق الإنسان وحرياته.

٣- تأثر المشرع الأوروبي بالأفكار والنظريات السياسية المعاصرة مثل نظرية فوبيا الإسلام ونظرية الليبرالية الخوف إذ ترى انه لا يوجد مانع من إصدار قوانين تسهم في انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء بشكل مباشر أم غير مباشر ما دامت إنها تحافظ على هويتها الثقافية والليبرالية الخالصة، بعيدا عن أي تأثير قد يشوه شكل وثقافة هذه الليبرالية وتتجدد هذه النظرية إن وجود هويات وثقافات متعددة ومخالفة لفكرة الليبرالي داخل بلدانها ومجتمعاتها هو المسبب الرئيس لانتقال الإرهاب إلى أراضيها وممارسته ضد مجتمعاتها بغض النظر عن أشكالها ودواجه، هذه النظرية وغيرها نجدها قد انعكست سلبا على شكل وطبيعة القوانين التي يضعها ويقرها المشرع لمكافحة الإرهاب وخير دليل على ذلك نجد إن بعض نصوص "قانون مكافحة

الإرهاب البريطاني ومنها المادة (٩٣) والتي تنص على المعاقبة بالسجن للشخص الذي يمتنع فيه التخلّي عن أي جزء من ملابسه إذ ما طلبت الشرطة منه ذلك والذي يفهم من هذا النص وبشكل صريح النساء المسلمات المحجبات"، إذ وردت الكثير من التقارير والشكاوى إلى منظمات حقوق الإنسان حول عملية النزع القسري للحجاب بناء على طلب الشرطة البريطانية وهي بذلك تنتهك أحد أهم الحقوق الإنسانية وهي الحق في حرية العقيدة.

٤- إن عملية تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب في الدول الأوروبية أدت إلى تعرّض الفرد والمجتمع على السواء لإجراءات تعسفية وغير قانونية، نتيجة للتدخل في الخصوصيات وشؤون الأسرة وذلك عن طريق استخدام وسائل المراقبة الالكترونية ووضعها في الأماكن العامة والتتصت على الاتصالات والمراسلات الالكترونية وجمع المعلومات عن أي شخص دون إذن قضائي أو مسوغ قانوني، الأمر الذي أدى إلى انعدام التزام تلك القوانين أثناء تطبيقها بالمعايير الدولية لحماية الحق في الخصوصية لكل إنسان.

وبناء على ذلك يمكن القول انه إذ كانت النشاطات الإرهابية تمثل خطرا حقيقة على حقوق الإنسان فإننا نجد إن قوانين مكافحة الإرهاب اليوم في الدول الأوروبية عامة وفرنسا وبريطانيا خاصة بوصفهما من أولى الدول المؤسسة والراغبة لفكرة الحقوق والحريات الإنسانية، أصبحت اليوم تشكل خطرا أكبر على واقع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإذ كان الإرهاب هو محل إدانة من قبل كل المجتمعات والدول في العالم، فأننا نجد

إن انتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب يجب أن تلقى إدانة أشد وأكثر شمولية من قبل المجتمع الدولي.

الخاتمة

مما تقدم نستخلص إن غياب وجود تعريف جامع ومانع للإرهاب يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية معينة من قبل الدول الأوروبية، والتي تتلاعّم مع طبيعة ورؤيتها وتقسيم ظاهرة الإرهاب حسب مصالحها، وبقاء تعريف مفهوم الإرهاب كمفهوم مطاط يصب في صالح تلك الدول لأنّه أعطى لهم الحرية لتفسيره على وفق أهوائهم وبغض النظر عن يمارس الإرهاب، ومهما اختلفت أهدافه ودّوافعه وأنماطه والجهات التي تقف وراءه، ونتيجة لذلك استطاعت هاتان الدولتان وغيرهما من الدول الأوروبية الأخرى مثل إسبانيا وإيطاليا وألمانيا والسويد... الخ من إطلاق العنان لأنفسهم لوضع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، لكن انطلاقاً من توجهاتها الفكرية ومصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الدينية، وبعيداً عن التفكير المنطقي والمنضبط لإيجاد وسائل حقيقة وفعالة لمكافحة تلك الظاهرة، هذا الأمر اثر كثيراً على حال وواقع حقوق الإنسان في دول أوروبا الغربية بشكل عام وفرنسا وبريطانيا بشكل خاص لأن قوانينهما وتشريعاتهما الوطنية أصبحت تمثل خطراً حقيقياً على تلك الحقوق لانتهاك تلك القوانين لها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، ولم تقتصر هذه الانتهاكات على الأقليات والمهاجرين من العرب والمسلمين وغيرهم بل امتدت أيضاً لتمس حقوق مواطنיהם ومجتمعاتهم ذاتها، خاصة إن عملية مواجهة الإرهاب بعد تغير موازين القوى في العالم قد تحررت من أيّة قيود أو شروط قانونية وأخلاقية وانسانية، فخطر تطبيق تلك القوانين هو اشد تأثيراً وانتهاكاً لحقوق الإنسان من النشاطات الإرهابية نفسها، وفي حال لم يتم إيجاد آليات توافقية مابين قوانين مكافحة

الإرهاب واحترام وحماية حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية، سيؤدي ذلك إلى تحول ضحايا تطبيق تلك القوانين عليهم نتيجة للضغط والآلام التي واجهوها إلى زمر إرهابية جديدة تسعى بكل جدها إلى توقيض سلطة دولة القانون والمؤسسات في تلك الدول والتي انحرفت عن مثناها العليا القائمة على العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

THE QUIDDITY OF TERRORISM AND ITS IMPACT ON HUMAN RIGHTS: FRANCE AND BRITAIN AS A CASE STUDY

BY: assistant instructor
Rana Mawlood Shaker

ABSTRACT

Terrorism is considered one of the most dangerous phenomena that have a negative impact on societies around the world especially in the human side. Its danger has increased in our time after it has become a global phenomenon that affects all fields of life, as terrorism no longer belongs to a certain state or people, but includes everyone, regardless of its causes, forms, objectives, and even the nature of those who support it. It seems that this fact has been realized by the international community since the beginning of the twentieth century, which sought to fight and reduce its destructive impact on human, cultural, economic and even political life. This has been done by placing a number of means and legal measures to end terrorism seriously. Despite of that, it is found that the international community is unable to achieve concrete results in fighting terrorism, and the reason behind this is due to its inability till this day to unite global efforts and find a united international formula to reduce the risk of terrorism. At the same time, international community has to find ways to eliminate it through international cooperation and coordination between States and peoples that are in a direct contact with terrorism because weak coordination, regulation, and international cooperation were the most prominent reasons behind the weakness of international

efforts in eliminating terrorism and reducing its effects as their efforts remained limited on self-efforts. Perhaps the failure to resolve the problem of terrorism refers to the intellectual, political, economic, social, and religious differences of each State. Also the intersection between the states about the quiddity of terrorism has led these states to adopt different actions and means towards terrorism. As a result, these differences weaken international efforts to fight terrorism and increase its danger. It seems that these individual means taken by some countries, including Western Europe countries, in fighting terrorism may achieve certain goals behind, nevertheless, the majority has violated laws and international standards of human rights, because those means become the main causes of human rights violations in Western Europe. Accordingly, a number of concerns have been raised, most notably the number of legislations to fight terrorism in the countries of Western Europe, especially France and Britain, which have significantly influenced human rights, because applying these laws has become the main reason behind the violation of human rights and the lack of respect, a matter which is considered a violation of international standards and measures of those rights.

On these bases, the research has been divided into three major chapters. First chapter deals with the conceptual framework of terrorism and is divided into two sections: the first section reviews the definition of terrorism in linguistic, conventional, and legal terms. While the second deals with the goals of terrorism.

Second chapter deals with the motives and forms of terrorism. It is also divided into two sections: the first addresses the motivations behind terrorism and its practice. The second section identifies forms of terrorism and is divided into two first parts: the first reviews the classical forms of terrorism and the second deals with its modern forms.

Chapter three shows the nature of the legal measures to fight terrorism and its impact on human rights as it addresses the situation of France and Britain as cases for the study. This chapter is also divided into two sections: in the first section we review the historical roots of the phenomenon of terrorism in Western Europe and how it developed through ages. The second section deals with the national legislation to fight terrorism in France and Britain and how these laws developed, especially after the events of September and the events of the London bombings, and the impact of these events on the nature of those laws.

Then the conclusion comes to confirm the validity of the hypothesis of this research. The research concludes that the national legislation to fight terrorism in France and Britain has violated and exceeded international standards of respecting and protecting human rights. It is true that these laws have been developed in order to reduce the phenomenon of terrorism, but they have become the main source of exceeding and violating those rights for all, without exception, under the pretext of so-called application of fighting terrorism.